

الطلاق في المجتمع التقليدي: الأبعاد الكمية والنوعية والانعكاسات الاجتماعية

مثال السباسب العليا الغربية التونسية

Divorce in traditional society: quantitative and qualitative dimensions
and social repercussions, example: Tunisian high western steppe



أ. ثامر سعداوي

thamersaadaoui@outlook.fr

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس، تونس

تاريخ الاستلام: 2020/03/15 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/14 تاريخ النشر: 2020/07/03



ملخص:

يتناول هذا البحث الطلاق في المجتمع التقليدي وأبعاده الكمية والنوعية وانعكاساته الاجتماعية خلال التعرّض إلى وثائق دفاتر العدول بقرى فريانة وتالة بالسباسب العليا في الوسط الغربي للبلاد التونسية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. في الجزء الأول من هذه الدراسة قدّمنا المجال الجغرافي والمادة الأرشيفية التي اعتمدناها. وفي الجزء الثاني للبحث درسنا الأبعاد الكمية والنوعية والتوزع الجغرافي والقبلي للطلاق. وفي الجزء الثالث تعرّضنا لأسباب الطلاق والمشاكل المترتبة عنه من عدّة وحمل ونفقة ورضاعة وحضانة.

كلمات مفتاحية:

الطلاق، البعد الكمي والنوعي، الخلع، أسباب الطلاق، التوزع الجغرافي والقبلي

Abstract

This paper examines the divorce in traditional society and its quantitative and qualitative dimensions and its social repercussions in the Tunisian mid-west in the late 19th and early 20th centuries.

In the first element, we introduced the geographical area of study, and then we exposed archival material on which we relied.

In the second axis, we studied the quantitative and qualitative dimensions and the geographical and tribal distribution of divorce.

In the third part of this paper, we were exposed to the causes of divorce and its problems.

Key words:

divorce, quantitative and qualitative dimension, dislocation divorce, reasons for divorce, geographical and tribal distribution.

مقدمة:

المجتمع التقليدي هو مفهوم فضفاض تمثل فيه العائلة النواة الأساسية باعتبارها "مجموعة قرابية واسعة تنحدر من نسل أبوي واحد يتنقل فيها اللقب العائلي في خطّ ذكوري"¹. ويعتبر الزواج المحرك الرئيسي للإستراتيجيات الاجتماعية داخل العائلة والمجتمع التقليدي، فهو عنصر للحفاظ على الملكية وحمايتها من التشتت وهو عامل لاكتساب الوجاهة والنفوذ وهو الوسيلة الأقوى للمحافظة على وحدة المجموعات وحمايتها من التفكك عند الأزمات وتوسيع قاعدتها بعد الجوائح وأثناء التصدي لكل خطر قد يهدّد كيائها². لذلك فإنّ الطلاق قد يكون خطرا أو عامل تفكّك داخل هذا المجتمع الذي يتميّز بتماسكه الاجتماعي وشعوره بالانتماء والدور الكبير للقرابة والجيرة في تحديد العلاقات وسيادة العرف والقيم الدينيّة و انتشار العادات والتقاليد الموروثة³.

والطلاق لغة هو حلّ القيد، وطلاق المرأة هي بينونتها عن زوجها ويقال رجل مطلق أي كثير التطلق للنساء وفي حديث عثمان "الطلاق للرجال والعدّة للنساء فالرجل يُطلق و المرأة تعتد"⁴. والطلاق شرعا هو حل عقدة النكاح⁵، وعند العرب ما قبل الإسلام فإن للرجل الحق فقط في تطليق المرأة وكانت المرأة إذا أرادت أن تُطلق نفسها وتملك عصمتها تقدّم مبلغا من المال مقابل ذلك ويُسمّى خُلعا⁶ و"أضاف الإسلام شكلا ثالثا وهو الطلاق القضائي أو الحكمي والذي جاء في المحمل لإنصاف المرأة"⁷.

والطلاق نوعان أحدهما كمي يتمثل في عدد الطلاقات والآخر نوعي يتمثل في طريقة الطلاق⁸ وهما متداخلان.

يتناول هذا البحث ظاهرة الطلاق في المجتمع التقليدي من خلال التعرض لأبعادها الكمية والنوعية وتوزعها الجغرافي والقبلي والمهني والتطرق لأسباب الطلاق والمشاكل المترتبة عنه، وذلك من خلال دراسة وثائق دفاتر العدول بقرى فريانة وتالة بالسباسب العليا في الوسط الغربي للبلاد التونسية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وقد قسّمنا هذا البحث إلى ثلاثة عناصر كبرى: في العنصر الأول عرّفنا بالمجال الجغرافي محور الدراسة وهو السباسب العليا الغربية التونسية واهمّ قراها تالة وفريانة، وقدّمنا المادّة الأرشيفية وهي المصدر الأساسي لهذه الدراسة. أمّا في العنصر الثاني فتعرّضنا للأبعاد الكمية والنوعية للطلاق و توزّعه الجغرافي والقبلي والمهني. وفي العنصر الثالث درسنا أسباب الطلاق و المشاكل المترتبة عنه.

I - المجال الجغرافي والمادّة الأرشيفية:

1 - المجال الجغرافي: السباسب العليا الغربية التونسية

تقع السباسب العليا في منطقة الوسط الغربي التونسي وهي مجال رعوي بامتياز وذلك نتاج للمعطيات الطبيعية من تضاريس ومناخ وتساقطات وتربة وغطاء نباتي مما أثّر على نمط عيش السكان الذي يميل للترحال في مجمله مع سيطرة الحياة الرعوية، لكن هذا لا ينفي طابع الاستقرار لبعض قرى المنطقة التي ولئن كانت مجالات حضرية منذ الفترة القديمة، إلا أنّها مع الفتح الإسلامي وتحول الطرق التجارية تراجع دورها وفقدت مكانتها بل ربما لم يعد لها وجود كمجالات مستقرة مثل تالة في حين تواصل وجود بعض القرى الأخرى مثل فريانة. ستعرف هذه قرى فريانة وتالة أوجها في منتصف القرن التاسع عشر وسيكون انتصاب الحماية الفرنسية بتونس عاملا مساهما في ازدهار بعض هذه القرى ولاسيما تالة في مقابل تراجع فريانة.

وقد سيطرت على هذا المجال بعض أكبر القبائل التونسية في الفترة الحديثة وهي الفراشيش التي تعتبر "من أكبر، إن لم تكن أكبر قبيلة في الوسط الغربي أو السباسب العليا"⁹، بل هي من أكثر القبائل ديناميكية في المجتمع التونسي¹⁰، إلى جانب قبيلة ماجر لذلك أطلق عليه وطن الفراشيش أو وطن الفراشيش وماجر مع وجود بعض المجموعات المرابطة كأولاد سيدي تليل وأولاد سيدي عبيد ومجموعات الطياش أو العروش الصغيرة كالفرانية والتي تلعب دور أساسي لا سيما في فريانة.

2 - قرى السباسب العليا الغربية التونسية: فريانة وتالة

أ - تالة: الخصائص الجغرافية و التركيبة السكانية

تالة هي سقف البلاد التونسية ويبلغ ارتفاعها 1017م وهي تقع في التل العالي بين المنطقة الأكثر خصوبة ونزولا للأمطار بالبلاد التونسية وبين المنطقة السباسبية. ونتيجة للارتفاع فإنّ مناخها شبه جبلي شتاؤه بارد وصيفه حار تتخلّله السحب الرعدية وهي أكثر المناطق برودة بالبلاد التونسية ومن أكثر المناطق رطوبة غرب البلاد التونسية. وتنتشر غابات الصنوبر وتغطي أكثر من ربع المساحة أما المناطق السهلية فهي مجال زراعة الحبوب وأماكن رعي القطيع وينتشر في جنوب غرب التل العالي وبمحاذاة المنطقة السباسبية نبات الحلفاء. وتعدّد عيون المياه بهذه المنطقة مثل عين تالة الموجودة على ارتفاع 950 م وهي مصدر تسمية المدينة¹¹ وعين العرارة وعين أحمد وعين مريم وعين أم الثعالب الموجودة في أعلى المدينة.

أما على مستوى التركيبة السكانية لتالة فإنّ العنصر المهيمن هو عرش أولاد علي من قبيلة الفراشيش فهي مدينة يغلب عليها "التجانس والتوحد في إطار مفهوم العصبية"¹². وقد وصف شارل منشيكور تالة من خلال مبانيها ذات الأسطح القرمودية الحمراء ومناخها الرطب والبارد والذي تتخلّله الثلوج بأنها أشبه بإحدى مدن منطقة القبائل الجزائرية.

ب - فريانة: الخصائص الجغرافية والتركيبية السكانية

تقع فريانة في السباسب العليا الغربية وهي تتوسط منطقتين مرفولوجيتين بين جبال الظهرية التونسية في الشمال والمنطقة السباسبية بمضابها وسهولها في الجنوب¹³. أما على مستوى الموضع فهو شريط ممتد من الشمال إلى الجنوب بين سلسلة جبال فريانة ووادي بوحية¹⁴، ومناخها متوسطي أدنى يتميز بهبوب الرياح الشمالية الغربية الممطرة والباردة خلال فصل الشتاء وهبوب رياح الشهيلى الجنوبية الحارة والجافة خلال فصل الصيف¹⁵. ويتراوح معدل التساقطات السنوي بين 200 و 400 سنويا مع عدم الانتظام بين الأشهر وتعاني المنطقة عادة من توالي سنوات الجفاف التي قد تمتد إلى خمسة سنوات. وأما بالنسبة الموارد المائية فعلى عكس محيطها السباسبي القاحل والجاف تعتبر فريانة واحة نتيجة لثراء مياهها¹⁶ التي توفرها عيون الكيس وأساسا راس العين. وتوجد عين الكيس شمال شرقي البلدة ويفصلها عن القرية وادي بوحية وهو ما حال دون استغلال السكان لها أما المنبع الرئيسي فهو راس العين الموجود في القسم الغربي للقرية بمحاذاة آثار بلدة تلابت القديمة.

ليس لدينا معطيات احصائية دقيقة حول عدد سكان فريانة خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين باستثناء ما قدم من أرقام إبان دخول الحماية لكن الدراسات التي تناولت فريانة بالدرس أكدت أنّ الأطراف الرئيسية في التركيبة السكانية هم مجموعات الفرائنة (أولاد سعد والهرامسة والعجالة) ومجموعة دار الزاوية (أبناء سيدي أحمد التليلي) من أولاد سيدي تليل إضافة إلى أقلية من الفراشيش أو الغرباء.

3 - المادّة الأرشيفية: أرشيف دفاتر العدول

تمّ اعتماد أرشيف دفاتر العدول كمصدر أساسي لهذه الدراسة وهو متوفر بالأرشيف الوطني التونسي بالنسبة للمعطيات حول تالة ومحكمة الناحية بفريانة بالنسبة للمعطيات حول فريانة. وتقدّم هذه الدفاتر عقود الزواج وعقود الطلاق والشهادات والشكاوى والتوكيلات وهي مادة غزيرة حول جوانب الحياة الاجتماعية المختلفة وحول الحياة العائلية بهذه المنطقة، لذلك مكّنتنا من دراسة وضعيّة المرأة في هذا المجتمع التقليدي.

سنعتمد على عينة من 200 عقد طلاق منهم 103 بتالة و 97 بفريانة وقد أخذت هذه العقود من 8 دفاتر لـ 7 عدول منهم دفتران لأحد العدول ودفتر واحد لبقية العدول. وأول عقود العينة بتاريخ 1876، في حين آخر هذه العقود كان بتاريخ 17 جويلية 1934، وهذه قائمة الدفاتر والعدول:

العربي بن إبراهيم السعداوي، دفتر عدل 1921-1929، محكمة الناحية بفريانة.
السنوسي بن بلقاسم التليلي، دفتر عدل 1931-1937، محكمة الناحية بفريانة.
أحمد بن بلقاسم الغيداوي، دفتر عدل عدد 46، 1887-1906، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي.
حذيري بن علي و علي بن الحاج رابح، دفتر عدل عدد 87، 1876-1889، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي.
عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، دفتر عدل عدد 2، 1892-1894، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي.
عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، دفتر عدل عدد 1، 1889-1892، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي.
محمد الطيب بن الحاج أحمد، دفتر عدل عدد 49، 1877-1886، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي.
محمد الصالح الزبيدي، دفتر عدل عدد 19، 1907-1913، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي.

II - الطلاق: البعد الكمي والنوعي و التوزع الجغرافي و القبلي:

1 - الطلاق: البعد الكمي:

ونقصد بالبعد الكمي للطلاق هي أنواع الطلقات حسب عددها أي إن كانت طلقة أولى أو طلقة ثانية أو طلقة ثالثة. وفي الطلقة الأولى نجد الطلقات التي تتم قبل البناء أي قبل إتمام الزيجة والطلقات التي تتم بعد البناء، أما في الطلقة الثالثة فنجد الطلقة

التي "صادفت الثلاث في كلمة واحدة"¹⁷ أو "طلقة تلفظ فيها بالثلاث في كلمة واحدة"¹⁸ أو "طلقة واحدة صادفت لفظ الثلاث"¹⁹ بمعنى أنها أي الطلقة هي بالثلاث ولا يمكن للطرفين أن يعيدا العلاقة الزوجية إلا بعد أن تنكح المرأة رجلا آخر وقد تمت في مرة واحدة على عكس الطريقة الأخرى لطلاق الثلاث، والنوع الثاني وهي التي تتم بتتابع الطلقات أي أن كل طلقة هي منفصلة عن الأخرى.

وتنقسم الطلقات حسب بعدها الكمي في العينة المدروسة على النحو التالي :

نوعية الطلقة	طلقة أولى		طلقة ثانية	طلقة ثالثة	
	قبل البناء	بعد البناء		بلفظ واحد	بعد التتابع
العدد	16	154	13	15	2
النسبة	8 %	77 %	6.5 %	7.5 %	1 %
العدد الجملي	170		13	17	
النسبة الجملية	85 %		6.5 %	8.5 %	

جدول (1): عدد ونسبة ونوعية الطلاق

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول أنّ أكثر الطلقات تتم في الطلقة الأولى بنسبة 85 % وتتجاوز فيها الطلقات بعد البناء $\frac{3}{4}$ الطلقات في حين يقلّ الطلاق قبل البناء عن $\frac{1}{12}$ من إجمالي الطلقات و $\frac{1}{10}$ الطلقات الأولى. أما بالنسبة للطلقة الثالثة فإن أغلبها يتم بلفظ واحد في حين لا تساوي الطلقات بعد التتابع إلا 1 % من إجمالي الطلقات. أمّا الطلقة الثانية فهي أقلّ الطلقات عددا مقارنة بأنواع الطلقات الأخرى (6.5 %).

وتتوزع الطلقات حسب القرى على النحو التالي :

نوعية الطلقة	طلقة أولى		طلقة ثانية	طلقة ثالثة	
	قبل البناء	بعد البناء		بلفظ واحد	بعد التتابع
العدد الجملي	16	154	13	15	2
	170			17	
تالة	13	78	7	4	1
	91			5	

1	11	6	76	3	فريانة
12			79		

جدول (2): توزع أنواع الطلاقات حسب القرى

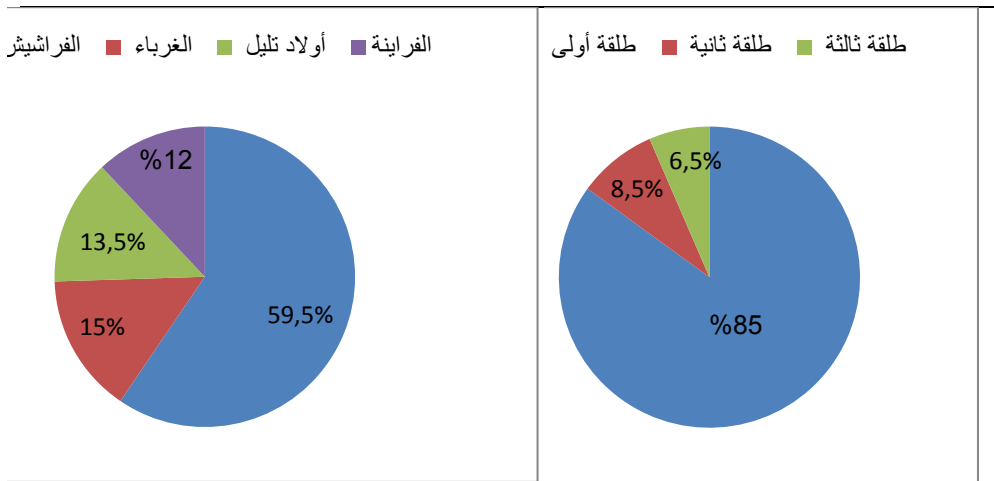
ما نلاحظه في هذا الجدول الذي يضم 103 طلقة بالنسبة لثالة و 97 طلقة بالنسبة لفريانة هو التقارب العددي في مستوى الطلاقات الأولى بعد البناء في حين أن عدد الطلاقات الأولى قبل البناء بتالة يفوق أربعة أضعاف ما هو عليه بفريانة، كما تتقارب عدد الطلاقات الثانية. أما بالنسبة للطلقات الثالثة فإن العدد بفريانة يفوق ضعفي ما هو عليه بتالة و لكن تساوت الطلاقات الثالثة بعد التابع فإن الطلقة الثالثة بلفظ واحد يبلغ العدد بفريانة تقريبا ثلاثة أضعاف ما هو عليه بتالة.

أما بالنسبة للتوزع القبلي للطلقات في العينة المدروسة فهو كالتالي :

الجملة	طلقة ثالثة		طلقة ثانية	طلقة أولى		نوعية الطلقة
	بعد التابع	بلفظ واحد		بعد البناء	قبل البناء	المجموعة القبليّة
119	2	7	8	92	10	الفراشيش
	9			102		
24	–	4	1	19	–	الفراينة
	4			19		
27	–	3	1	20	3	أولاد تليل
	3			23		
30	–	1	3	23	3	الغرباء عن المنطقة
	1			26		
200	2	15	13	154	16	الجملة
	17			170		

جدول (3): توزع الطلاقات حسب المجموعات البشرية

أهم ما يمكن أن نلاحظه من خلال هذا الجدول هو أن أغلب عقود الطلاق أي ما يقارب 60 % كانت للفراشيش في حين لم تخطى بقية المجموعات من فراينة وأولاد تليل وغرباء إلا بما يقارب 40 % ولدى كل المجموعات فإن الطلقة الأولى بعد البناء هي الأكثر بين كل أنواع الطلقات في حين تقارب الطلقات قبل البناء $\frac{1}{9}$ الطلقات الأولى بعد البناء في حين تغيب الطلقات الأولى قبل البناء لدى الفراينة. أما بالنسبة للطلقة الثانية فأغلبها كانت لدى الفراشيش أما الطلقة الثالثة فأغلبها تتمّ بلفظ واحد لاسيما بالنسبة للفراينة وأولاد سيدي تليل والغرباء في حين أن طلقتين من بين 17 طلقة كانت بعد التتابع وكانت لدى الفراشيش. ويجسد الرسمان التاليان توزيع الطلقات حسب النوعية في الرسم الأول وتوزعها حسب المجموعات البشرية في الرسم التالي :



رسم (1): توزيع الطلقات حسب النوع
رسم (2): توزيع الطلقات حسب المجموعات القبلية

ما يمكن أن نلاحظه إجمالاً من خلال دراسة البعد الكمي للطلاق هو سيطرة الطلقة الأولى كأهم نوعية للطلاق (العددي) تليها الطلقة الثالثة. وبالنسبة للطلقة الأولى فالطلاق بعد البناء أو بعد الدخول هو الذي يهيمن أما بالنسبة للطلقة الثالثة فأغلبها تتمّ بلفظ واحد. أما توزيع الطلاق حسب المجموعات البشرية فأغلب الطلقات تتمّ لدى

الفراشيش في حين تتقارب المجموعات الأخرى ولدى الفراشيش فأغلب الطلقات هي الأولى وأغلبها بعد البناء في حين تتقارب عدد الطلقات قبل البناء مع عدد الطلقات الثانية والثالثة. ولدى المجموعات الأخرى أيضا تسيطر الطلقات الأولى بعد البناء وتتقارب عدد الطلقات قبل البناء مع عدد الطلقات الثانية والثالثة والتي تتم بلفظ واحد دون التابع الذي لم يتم إلا في مرتين لدى الفراشيش.

2 - أصناف الطلاق:

والمقصود بأصناف الطلاق هي الطريقة التي يتم بها الطلاق: هل أنه طلاق من الزوج ؟ أم أنه طلاق يتم بتراضي الطرفين ؟ أو أنه طلاق خلع تمتلك بموجبه المرأة عصمتها ؟ أم هو طلاق أمام المحاكم الشرعية ؟ وبعد دراسة العينة التي لدينا لاحظنا أنه في منطقة السباسب العليا الغربية ينتشر الطلاق المباشر من الزوج وطلاق الخلع كما يبينه الجدول التالي :

صنف الطلاق	طلاق من الزوج	طلاق خلع	الجملة
العدد	96	104	200
النسبة	% 48	% 52	% 100

جدول (4): عدد ونسب الطلاق حسب طريقة التطليق

مثلما يبينه الجدول تقتصر أصناف الطلاق على الطلاق من الزوج وطلاق الخلع الذي هو أكثر أصناف الطلاق انتشارا في السباسب العليا الغربية في حين يغيب الطلاق أمام المحاكم الشرعية لعدم وجود هذه المحاكم بالمنطقة وكذلك الطلاق بالتراضي والذي يتحمل فيه الزوج الأعباء المادية لما بعد الطلاق ففي كل الطلقات تتكفل المرأة بالأعباء المادية لما بعد الطلاق أو تقدم ثمنا لفك عصمتها وهو أمر مرتبط بالعادات والأعراف التي جعلت بعض أنواع الطلاق تنتشر وأخرى تغيب تماما.

أ - الطلاق من الزوج:

وهو الطلاق الذي يقوم به الزوج استنادا إلى حقه المطلق في التطليق حسب الشريعة الإسلامية وينتشر هذا النوع من الطلاق لدى الأوساط القبلية والقروية عادة لضعف إمكانية مطالبة المرأة بحقوقها عبر التتبع القضائي²⁰ وعادة ما يتم هذا الطلاق دون أعباء مادية يتحملها الزوج، كما أن مسألة الحضانة والنفقة والسكن تتكفل بها المرأة في أغلب الأحيان. أما بالنسبة للتوزع الكمي للطلاق من الزوج فيبرزه الجدول التالي:

نوعية الطلقة	طلقة أولى		طلقة ثانية	طلقة ثالثة	
	قبل البناء	بعد البناء		بلفظ واحد	بعد التابع
العدد	11	64	7	13	1
	75			14	
النسبة	% 11.45	% 66.6	% 7.29	% 13.54	% 1.04
	% 78.12			% 14.58	

جدول (5): الطلاق من الزوج حسب التوزع العددي أو الكمي

الطلاق من الزوج دون أعباء مادية لا يشدّ عن القاعدة العامة للطلاق في بعده الكمي حيث تتجاوز الطلقة الأولى $\frac{3}{4}$ الطلقات وأساسا بعد البناء والتي تقارب 6 أضعاف عدد الطلقات الأولى قبل البناء ثم تليها الطلقة الثالثة وأساس بلفظ واحد باعتبار أن الطلقة الثالثة بعد التابع وحسب ما بينته العينة هي حالة شاذة في حين لا تمثل الطلقة الثانية إلا ما يقارب $\frac{1}{14}$ من إجمالي الطلقات من طرف الزوج. وتوزع هذه الطلقات حسب القرى كالتالي :

نوعية الطلقة	طلقة أولى		طلقة ثانية	طلقة ثالثة		الجملة
	قبل البناء	بعد البناء		بلفظ واحد	بعد التابع	
العدد الجمالي	75		7	14		96
	11	64		13	1	
تألة	33		3	12		38
	8	25		2	-	

58	12		4	42		فريانة
	1	11		39	3	

جدول (6): توزع الطلاق من الزوج كمياً حسب القرى

يبرز الجدول الفوارق بين تالة و فريانة على مستوى الطلقة من الزوج إذ تحتكر فريانة أكثر من 60 % هذه الطلقات في حين لا تتجاوز نسبة تالة 40 % وتبرز الفوارق على مستوى الطلقة الأولى بعد البناء حيث تتجاوز نسبة فريانة مرة ونصف ما هي عليه في تالة في حين أن الطلاق قبل البناء منتشر في تالة كذلك يظهر الفارق جلياً على مستوى الطلقة الثالثة أيضاً فعددها في فريانة يساوي 6 أضعاف ما هي عليه في تالة وينتشر في المنطقة طلاق الثلاث من الزوج بالنسبة للطلقة الثانية فهي متقاربة بين القريتين. وتتوزع الطلقات من الزوج دون أعباء مادية حسب المجموعات القبلية على النحو

التالي :

الجملة	طلقة تالة		طلقة ثانية	طلقة أولى		نوعية الطلقة المجموعة القبلية
	بلفظ واحد	بعد التتابع		بعد البناء	قبل البناء	
45	6		3	36		الفراشيش
	1	5		28	8	
10	4		1	5		الفراينة
	-	4		5	-	
19	3		1	15		أولاد تليل
	-	3		15	-	
22	1		2	19		الغرياء
	-	1		16	3	
96	14		7	75		الجملة
	1	13		64	11	

جدول (7): توزع الطلقة الأولى من الزوج حسب المجموعات البشرية

يبرز الجدول أعداد الطلقات لكل مجموعة قبلية ويحتكر الفراشيش ما يقارب 50 % من إجمالي الطلقات تليها طلقات الغرباء فأولاد سيدي تليل ثم الفرائنة. فبالنسبة للطلقة الأولى فإن الفراشيش يحتكرون ما يقارب نصفها وتعتبر أقل الطلقات لدى الفرائنة. وفي هذه الطلقة فإن الطلاق قبل البناء ينعدم لدى الفرائنة وأولاد سيدي تليل في حين تحتكر الفراشيش تقريبا $\frac{3}{4}$ من هذه النوعية من الطلاق والبقية للغرباء. أما بالنسبة للطلقة الأولى بعد البناء فإن أغلبها كان للفراشيش في المقدمة ثم لمجموعات الغرباء ثم لأولاد سيدي تليل ثم للفرائنة. بالنسبة للطلقة الثانية فإن أعدادها ليست كبيرة فهي لا تتجاوز الـ 7 طلقات وتتقارب كل المجموعات البشرية عدديا. أما بالنسبة للطلقة الثالثة فإن عددها يساوي ضعف الطلقة الثانية وهي تقريبا تعادل $\frac{1}{7}$ إجمالي الطلقات وتسيطر فيها الطلقة الثالثة بلفظ واحد في حين لا تبلغ عدد الطلقات بعد التتابع إلا طلقة واحدة كانت للفراشيش في حين غابت هذه النوعية من الطلقات لدى المجموعات البشرية الأخرى وتقاسمت الثلاثة عشر طلقة الأخرى المجموعات البشرية فكان للفراشيش أقصاها 5 طلقات و للغرباء أدناها بطلقة واحدة.

بالعودة إلى كل المعطيات السابقة فإننا يمكن أن نستنتج أن الطلاق من الزوج دون أعباء مادية تسيطر فيه الطلقة الأولى (وأساسا بعد البناء) على نوعية الطلقات كما أنه ينتشر بفريانة أكثر مما هو منتشر بتالة ويعتبر الفراشيش أكثر المجموعات استعمالا لهذه النوعية من الطلاق يليهم الغرباء فأولاد سيدي تليل فالفرائنة.

إن من أهم ما يمكن أن نلاحظه من خلال دراسة عقود الطلاق من الزوج أن جلّها، إن لم يكن كلّها تتم دون أعباء مادية من الزوج فمن بين 96 عقدا للطلاق من الزوج هناك 56 عقدا يتمّ التنصيب على مسألة تبعات الطلاق المادية وفي هذه الحالات هناك حالة وحيدة يتم فيها رفض إعفاء الزوج من التبعات المادية "حضرعُمها وسأله شهيداه على أن يعفو على المطلق المذكور فيما يجب على المطلقة المذكور من صداق وغيره وعلى

أن يتحمل بذلك ويبريه منه فامتنع وأبى من ذلك"²¹. في حين أن بقيّة العقود ومهما كان الطرف الذي يحضر إلى جانب الزوجة أو ينوب عنها فإنه كان "يبرئ" الزوج من الأعباء المادية وبقية الصداق كما يتحمل بمصاريف سكن العدة²² ونفقات الحمل والرضاعة والحضانة والكسوة والمأكل²³ وهذا ما يبيّن أنه عرف جرى به العمل لدى المجتمع التقليدي في هذه المنطقة. وفي بعض العقود يتم حتى تحديد نصف قيمة الصداق الذي سيعفى المطلق من دفعه²⁴، أو الاكتفاء بذكر الإعفاء من نصف قيمة الصداق²⁵. ومن بين العقود الـ 56 التي تم ذكر أنها تعفى الزوج من الأعباء المادية أو تلزمه بها هناك 32 عقدا كان والد الزوجة حاضرا إما بمرافقتها أو نيابة عنها في حين حضرت الزوجة في 15 عقدا ونابها شقيقها أو أخوها في ثلاثة عقود وخالها في عقدين وعمّها كذلك وأمّها في عقد واحد وأحد أقربائها في عقد واحد أيضا. كما أننا لاحظنا ثلاثة حالات طلاق من الزوج كان عليها رد فعل بثلاثة طلاقات أخرى فعندما يكون الرجل متزوج من امرأة وشقيقته متزوجة من شقيق زوجته ويحدث الطلاق الأول يترتب عنه طلاق ثاني فزواج البديل أو الزواج على سبيل الشغار مثلما أن له دور في تمتين الروابط بين العائلات فإن انتهاء أية زيجة قد يؤدي إلى نهاية عدد من الزيجات الأخرى والتي تكون رد فعل على الطلاق الأول وتتلخّص هذه الحالات في الجدول التالي :

الحالة	الزوج (المطلق)	الزوجة (المطلقة)
الحالة 1	محمد بن الحاج محمد العبيدي بن المكي	حليمة بنت محمد بن عبد الحميد اليعقوبي
	علي بن عبد الحميد اليعقوبي	زبيدة بنت الحاج محمد العبيدي بن المكي
الحالة 2	علي بن إبراهيم بن صالح الغيداوي*	رقية بنت علي بن عبد الله الغيداوي
	عبد السلام بن علي بن عبد الله الغيداوي	فاطمة بنت إبراهيم بن صالح الغيداوي
الحالة 3**	أحمد بن علي بن صالح التليلي العباسي	قمره بنت محمد الأسود التليلي العباسي
	صالح بن محمد الأسود التليلي العباسي	كبورة بنت علي بن صالح التليلي العباسي

* طلاق أول قبل البناء ** طلقة ثانية

جدول (8): طلقة تتسبب في طلقة أخرى

كما أن هناك حالتين لطلاق صبيين يطلق عن كل منهما والده وفي إحدى الحالتين حضر والد الزوجة أيضا²⁶ وفي حالة أخرى كان المطلق عنه "أنه طلق عن ابنه الصبي محمد في حجره وتحت ولاية نظره البالغ من العمر 8 أعوام تقريبا بذكره"²⁷ والزوجة هي ابنة

الزوجة	الزوج الأول (المطلق)	الزوج الثاني	تاريخ العقد
خديجة بنت عبد الحق بن صالح الفرشيشي العلوي السمعلي الحقي	مصباح بن أحمد بن صالح الفرشيشي العلوي السمعلي الحقي	عباس بن زقال بن بورقة الفرشيشي العلوي السمعلي الحقي	الجمعة 11 أكتوبر 1907
الزهرة بنت أحمد بن سعد الوزاوي الفريضي القاسمي	علي بن خليفة بن عباد الوزاوي الفريضي القاسمي	بوزيان بن جفال الوزاوي الفريضي القاسمي	الخميس 2 سبتمبر 1921

عمه وهناك إجمالاً حالتين لطلاق أبناء العم²⁸ وهذا ما يبين أن الزواج من أبناء العم مثلما هو زواج مفضل لكن هذا لا يمنع حدوث حالات طلاق بين أبناء العم. ومثلما هناك حالتين لطلاق الصبية فهناك أيضاً حالتين للطلاق تكون الزوجة "قاصرة عن درجة البلوغ"²⁹ وتم الطلاق قبل البناء أو "البنت الصغيرة"³⁰ وتم الطلاق بعد البناء. كما لاحظنا وجود بعض الحالات النادرة مثل طلاق الزوجة قبل البناء وكتابة عقد صداقها على زوج آخر في نفس اليوم :

جدول (9): حالات الطلاق و الزواج في نفس اليوم³¹

والملاحظ أن كل الأطراف المتداخلة في كل عقد طلاق يليه عقد زواج في نفس التاريخ كانت تنتمي لنفس الفرع القبلي الضيق. ومن الحالات النادرة الأخرى هو تطليق زوج لزوجتيه في نفس اليوم وبنفس الصيغة³² أو حالة طلاق يتم الاشهاد عليها بعد مضي ثمانية سنوات على حدوثها³³.

ب - طلاق الخلع:

الخلع لغة هو النزاع والإزالة والإبانة وهو شرعا بذل العوض على الطلاق وحكمه الجواز³⁴ وبه تمتلك المرأة عصمتها ووجوده وانتشاره هو دليل على شجاعة المرأة ونسبية حضورها في المجتمع التقليدي³⁵. ويحدد عقد طلاق الخلع اسم الزوج والزوجة وعدد الطلاق (أول، ثاني، ثالث) ونوعيته (قبل البناء، بعد البناء، بلفظ واحد، بعد التتابع) وصنفه (طلاق خلع: يتم ذكر ذلك في العقد) حيث تمتلك بموجبه المرأة حق عصمتها مقابل تنازلها عن حقوقها والتزامها بتقاسم ثمن لامتلاك عصمتها (ثمن الخلع) ويتم تحديده بكل دقة في العقد ويتم ذكر طريقة دفعه بكل وضوح ويتم تحديد الضامن لهذا العقد. كما يذكر في العقد تفاصيل الحمل والرضاعة والنفقة والحضانة وتذكر بعض العقود تفاصيل أخرى مثل أسباب الطلاق أو في بعض الحالات الخاصة مثل مرض الزوجة إمكانية رجوعها إذا تعافت ثم يتم ذكر الضامن وتاريخ العقد والشهود، والصياغة التالية هي المعتمدة غالبا :

" أشهد المكرم (فلان بن فلان) أنه طلق زوجته (فلانة بنت فلان) طلقة (أولى / ثانية /... قبل البناء/ بلفظ واحد...) وحضرت معه الزوجة المذكورة وعفت عنه في حقوق الزوجية كلها وتوابع العصمة العفو التام وتحملت له مع ذلك بزيادة (ثمن الخلع) خلفا عن فك عصمتها تؤدي له العدد المذكور عند (تاريخ الدفع) وذكرت أنها طائعة غير مكرهة وأنه (بها أو ليس بها حمل) وطريقة الرضاع والنفقة إذا كان بها أو نفقة الأبناء إذا وُجدوا و حضر والدها المذكور وضمنها في الخلع المذكور ...".

وبالنسبة لعناصر هذا العقد وتفاصيل كل منها فإنها وبعد دراسة العينة تتجلى بوضوح فبالنسبة لنوعية الطلقة تتحدد حسب الجدول التالي :

نوعية الطلقة	طلقة أولى		طلقة ثانية	طلقة ثالثة	
	قبل البناء	بعد البناء		بلفظ واحد	بعد التتابع
العدد	95		6	3	
	5	90		2	1
النسبة	91.34%		5.76%	2.88%	

جدول (10): النوعية العددية لطلاق الخلع

ما يبرزه هذا الجدول أن أغلب طلاقات الخلع هي طلاقات أولى بعد البناء وتتجاوز هذه النسبة بالنسبة لطلاق الخلع ما هي عليه بالنسبة للطلاق من طرف الرجل في حين أن الطلقة الثالثة هي أقل الطلاقات بأقل من 3 % ولا تتجاوز الطلقة الثانية 6 %.

* ثمن الخلع:

إذا كان الصداق هو ثمن امتلاك العصمة فإن ثمن الخلع هو بدل فك العصمة وإنهاء الارتباط وعلى عكس الصداق فإن ثمن الخلع هو ما تدفعه المرأة للرجل لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما وهو كما الصداق منه ما هو عيني ومنه ما هو نقدي وما يمتزج فيه النقدي بالعيني ويتم تحديد طريقة الدفع والضامن لهذا الدفع.

* قيمة ثمن الخلع:

من إجمالي 104 عقود لطلاق الخلع هناك 55 عقدا كان ثمن الخلع فيهم ذو قيمة نقدية فقط و 13 عقدا ذو قيمة عينية في حين جمع 36 عقدا بين القيمة النقدية والعينية وتختلف القيمة حسب طريقة الدفع.

- القيمة النقدية : تعتبر أقل قيمة نقدية لثمن الخلع هي 60 فرنكا³⁶ وهي مسجلة بدفاتر عدول تالة أما بالنسبة لدفاتر عدول فريانة فإن أقل قيمة هي 100 فرنك³⁷ أما أكبر قيمة لثمن خلع نقدي فمسجل بعقود فريانة وبلغ 1000 فرنك³⁸ في حين أن أكبر قيمة بعقود تالة بلغت 720 فرنكا³⁹.

- القيمة العينية : مثلت أقل قيمة عينية نعتجان وعنزتان⁴⁰ وسجلت بعقود فريانة وكانت أقل قيمة بعقود تالة مقارنة لها وهي 5 شياه أثلاثا⁴¹ أما أكبر قيمة فمسجلت بتالة وبلغت 54 شاه و 5 بقر⁴² في حين أن أكبر قيمة بفريانة هي 18 شاة أثلاثا⁴³.

- القيمة المادية والقيمة العينية : كانت أقل قيمة لثمن خلع جمع بين النقدي والعيني هي 50 ريال دور سكة فرائضة و 5 معزات⁴⁴ وسجلت بعقود تالة في حين أن أقل قيمة بعقود فريانة هي 100 فرنك و 8 نعاج و 8 معزات⁴⁵ وسجلت أعلى قيمة بتالة أيضا وهي

800 ريال و 60 شاه و 2 باعير⁴⁶ وأعلى قيمة بعقود فريانة هي 800 فرنك و 5 جذاع متبعات⁴⁷.

ما يمكن ملاحظته من خلال المعطيات السابقة أن ثمن الخلع ذو القيمة النقدية كان أقل ارتفاعاً بتالة مما هو عليه بفريانة أما بالنسبة للقيمة العينية أو لثمن الخلع الذي يجمع بين العيني والنقدي فإن قيمته بتالة كانت أكثر مما هو عليه بفريانة وذلك رغم أن تحديد القيمة بالنسبة لما هو عيني ليس باليسير نتيجة لتضارب تحديد العملة التي يتم التعامل بها كما بيننا في عقود الصداق لكن بعض العقود يَسَّرت الأمر وبينت مقارنة قيمة عملة بأخرى مما ييسر تحديد القيمة⁴⁸.

أما بالنسبة للمجموعات البشرية فإن تقاربت قيمة ثمن الخلع وانقسمت بين كل المجموعات لكن الملاحظة البارزة هو أن التعادل بالقيمة النقدية فقط بالنسبة لثمن الخلع اقتصر على مجموعة الفريانة وعلى أغلب عقود الغراء في حين جمعت مجموعات الفراشيش وأولاد سيدي تليل بين القيمة النقدية والعينية أو اقتصرت على القيمة العينية لثمن الخلع وهذا يؤكد نفس الملاحظة بالنسبة لعقود الصداق والأمر على الأرجح مرتبط بالاستقرار وقيمة المعاملات النقدية في التعامل للمجموعات المستقرة مقابل أهمية الثروة الحيوانية بالنسبة للريفيين وغير المستقرين.

أما بالنسبة لطريقة دفع ثمن الخلع فإنه يتم تحديده في العقد ويتراوح بين الدفع أثناء كتابة العقد⁴⁹ والدفع بعد سنة من تاريخ إتمام الطلاق⁵⁰ وأغلب العقود تنص على أن ثمن الخلع يدفع بعد انقضاء العدة. وفي أغلب العقود يتم الدفع على مرحلة واحدة في حين أن عقدين فقط تمّ التنصيص على دفع الخلع على مرحلتين⁵¹. وهناك 6 عقود لا يتم تحديد زمني لدفع قيمة الخلع إنما يتم ربطه بزواج المرأة برجل غير طليقها فيكون على الأرجح مهرها الجديد هو ثمن خلعه من طلاقها السابق.

مدة دفع ثمن الخلع	عدد العقود
حالا	2

1	شهر ونصف
2	شهرين
73	3 أشهر
2	3 أشهر و 10 أيام
1	3 أشهر ونصف
10	4 أشهر
2	5 أشهر
2	6 أشهر
1	عام
2	على مرحلتين
6	غير محدد زمنيا

جدول (11): التحديد الزمني لدفع ثمن الخلع

ما يمكن ملاحظته أنه وحسب العرف الجاري به العمل فإنّ دفع ثمن الخلع يتم باتفاق طرفي العقد وذلك بمراعاة ظروفهم المادية لكن الغالب في هذه العقود ومهما اختلفت قيمتها المادية هو أن دفع ثمن الخلع يتم بعد انتهاء العدة الشرعية للطلاق والبالغة ثلاثة أشهر يليها مدة الأربعة أشهر ثم تليها عقود لا تحدد دفع ثمن الخلع بالجدول الزمني بل بزواج المطلقة أما بقية الفترات الزمنية فهي قليلة ونادرة وتتراوح بين الدفع الفوري والدفع بعد سنة من تاريخ العقد ولا تتجاوز في أغلبها العقدين.

أما بالنسبة للضامن في ثمن الخلع والذي حضر وأقر بأنه يتحمل مسؤولية دفع أداء هذا الثمن أو أنه في صورة عدم أدائه فهو المتحمل به فينقسم حسب الجدول التالي :

العدد	هوية الضامن
60	والد الزوجة
18	أخوها أو شقيقها
9	أحد أقارب الزوجين
5	عمها
5	زوج أمها

3	خالها
2	أمها
2	أحد الأعيان (وكيل)

جدول (12): هوية الضامن لدفع ثمن الخلع

ما نلاحظه من خلال الجدول هو أن أغلب العقود يكون فيها الوالد أو الشقيق هو الضامن وهذا يبيّن أن ظاهرة طلاق الخلع هي ظاهرة عادية ومتفشية ولا تتمثل إشكالا في المجتمع القبلي بالسباسب العليا الغربية وبالنظر إلى نفس هذه النسبة في المجتمعات الحضرية نلاحظ الفوارق ففي جهة صفاقس⁵² مثلا لا تتجاوز نسبة طلاق الخلع 8 % في حين أنها تبلغ 52 % من إجمالي حالات الطلاق بجهة السباسب العليا الغربية وهذا يفسّر بعدم إمكان وجود نوعيات أخرى من الطلاق مثل الطلاق أمام المحاكم هذا إضافة إلى ما يمكن أن يبرزه هذا المؤشر من تمتع المرأة في السباسب العليا الغربية بهامش أوسع من الحرية.

أما بالنسبة لتوزيع طلاقات الخلع حسب القرى فإنه يبدو كالآتي :

الجملة	طلقة ثالثة		طلقة ثانية	طلقة أولى		نوعية الطلقة
	بعد التتابع	بلفظ واحد		بعد البناء	قبل البناء	
104	3		6	95		العدد الجملي
	1	2		90	5	
65	-		4	58		تالة
	-	-		56	2	
39	3		2	37		فريانة
	1	2		34	3	

جدول (13): توزيع طلاقات الخلع حسب القرى

تعتبر أغلب طلاقات الخلع هي طلاقات أولى بعد البناء وأغلبها تم تسجيلها بتالة ولا تتمثل طلاقات الخلع قبل البناء إلا عددا قليلا يقارب $\frac{1}{20}$ من إجمالي الطلاقات في حين لم

تتجاوز إجمالي الطلقات الثانية والثالثة $\frac{1}{10}$ الطلقات وغابت الطلقة الثالثة في طلاق الخلع في فريانة وكانت الثلاثة طلقات كلها بتالة. ومقارنة بالطلاق من قبل الزوج فإن تالة تستحوذ على 62.5% من إجمالي هذه الطلقات مقابل 37.5% لفريانة.

بالنسبة للطلقة الأولى قبل البناء فإن العدد بتالة هو يساوي مرة ونصف ما هو عليه بفريانة وهو بتالة مقارنة بعدد الطلقات الأولى قبل البناء من قبل الزوج فهو يعادل $\frac{1}{4}$ في حين يتساوى هذا العدد في فريانة بين طلاق الخلع والطلاق من الزوج أما بالنسبة للطلاق بعد البناء فإن العدد بتالة يتجاوز مرة ونصف ما هو عليه بفريانة وهو بتالة يتجاوز ضعفي عدد الطلقات الأولى بعد البناء من قبل الزوج في حين أنه دون عدد الطلقات الأولى بعد البناء من قبل الزوج في فريانة.

بالنسبة للطلقة الثانية فيتقارب العدد مقارنة بالطلقات الثانية من قبل الزوج (6 و7) كما تتقارب النسب (7% و5%) ولئن كان عدد الطلقات الثانية من قبل الزوج في فريانة ضعف عدد طلقات الخلع أما في تالة فإنه كان دون عدد هذه الطلقات. بالنسبة للطلقة الثالثة في طلقات الخلع اقتصرت على 3 طلقات 2 بلفظ واحد وطلقة بعد التابع كانت بتالة في حين لا نجد هذه النوعية من الطلقات بفريانة.

وتتوزع طلقات الخلع حسب المجموعات البشرية كما يبرزه الجدول التالي :

الجملة	طلقة ثالثة		طلقة ثانية	طلقة أولى		نوعية الطلقة المجموعة البشرية
	بعد التابع	بلفظ واحد		بعد البناء	قبل البناء	
74	3		5	66		الفرانشيش
	1	2		64	2	
14	-		-	14		الفراينة
	-	-		14	--	
8	-		-	8		أولاد تليل
	-	-		5	3	

8	-		1	7		الغرباء
	-	-		7	-	
104	3		6	95		الجملة
	1	2		90	5	

جدول (14): توزع طلاقات الخلع حسب المجموعات البشرية

إن أهم ما نلاحظه في الجدول هو أن أغلب طلاقات الخلع سجلت لدى الفراشيش إذ تعادل هذه الطلاقات لدى الفراشيش ضعفين ونصف لدى بقية المجموعات البشرية مجتمعة وهذا يمكن أن يفسر بانتشار هذه الظاهرة في المنطقة إلى جانب انتشار الفراشيش على كامل المنطقة إذ يسيطرون بشكل كلي على تالة مقابل تواجدتها إلى جانب المجموعات الأخرى في فريانة وهما القريتان مجال الدراسة.

تمثل الطلقة الأولى أكثر من 90 % من مجموع الطلاقات وهي أهم أنواع الطلاقات لدى الفراشيش والغرباء في حين أنها النوعية الوحيدة لطلقات الخلع لدى الفريانة وأولاد سيدي تليل وبالنسبة للطلقة الأولى أيضا فإن طلاقات الفريانة والغرباء كانت بعد البناء في حين نجد الطلاقات قبل البناء قليلة وأكبر نسبة لدى أولاد سيدي تليل فمن جملة 8 طلاقات تمثل 37.5 % في حين تبلغ طلقتان من جملة 66 طلقة لدى الفراشيش بالنسبة للطلقات الثانية والثالثة فهي قليلة مقارنة بالطلقة الأولى واقتصرت على الفراشيش في الطلقة الثالثة في حين أن الغرباء كانت لهم طلقة واحدة من جملة 6 طلاقات ثانية. بالنسبة للمجموعات البشرية تمثل طلاقات الخلع لدى الفراشيش 62 % من إجمالي طلاقهم وتبلغ هذه النسبة 58 % لدى الفريانة في حين لا تتجاوز هذه النسبة 30 % لدى أولاد سيدي تليل و24 % لدى الغرباء وهذا ما يمكن أن يفسر أن المرأة لدى مجموعة الفراشيش والفريانة كانت تتمتع بقدر أكبر من الحرية مما يمكنها من فك عصمتها إذ استحال العيش مع زوجها دون أن يمثل ذلك إشكالا اجتماعيا وقبليا وهو ما يحيلنا على التركيبة القبلية لهذه المجموعات مقارنة مثلا بالمجموعة المرابطية أولاد سيدي تليل والتي تكون السلطة الأبوية أكثر سطوة.

مثلما هو الشأن بالنسبة لحالات الطلاق من الزوج فإن في طلاق الخلع حالات طلاق أبناء العم وهي 3 حالات انقسمت بين الفراشيش والفراينة والغرباء⁵³ المقيمين في المنطقة وهو ما يؤكد انتشار هذه الظاهرة حتى في الأطر القبلية الضيقة وداخل العائلة وفي إطار الزواج المفضل وهو زواج أبناء العم.

ولئن اختلف الطلاق على مستوى الطريقة والنوع كما اختلفت مؤشراتته على المستوى الجغرافي والقبلي فإن أسبابه أيضا تتعدّد رغم كل الوثائق محور الدرس لا تبرز كل الأسباب. ولا ينتهي الطلاق بانتهاء العلاقة الزوجية بل إن المشاكل المترتبة عنه من عدّة ورعاية وحضانة ونفقة تتواصل حتى بعد فترة طويلة.

III - أسباب الطلاق و المشاكل المترتبة عنه:

1 - أسباب الطلاق:

تتعدّد أسباب الطلاق وقد حاولنا حصرها من خلال عقود الطلاق التي قليلا ما تذكر أسبابه كما اعتمدنا الشكاوي المقدّمة للقاضي الشرعي من خلال العدول لتبيّن كل أسباب الطلاق الاجتماعية والاقتصادية والصحية والأخلاقية.

أ - العنف وسوء المعاملة:

هناك عقد واحد في العينة المدروسة يبرز أن العنف هو سبب الطلاق حيث تقوم الزوجة بتطليق زوجها نتيجة ما أصابها من ضرر بدني ويتم ذكر في العقد على النحو التالي: "كما ذكرت أنها كانت ادّعت على زوجها المذكور أنه جرحها برجلها اليمنى وكانت سجّلت عليه فأشهدت الآن أنها أبرأته من ذلك براءة تامة وأسقطت عنه فيها جميع التبعات"⁵⁴.

وما يظهر من خلال ما ذكر أن الزوجة قامت بخلع زوجها نتيجة العنف الذي لحق بها وأنها استوفت كل الحلول باعتبارها تذكر أنها اشتكت عليه قبل ذلك وبذلك فإن الشكاوى يمكن أن تكون مقدّمة لمشروع انفصال وانقطاع في العلاقة الزوجية أو على الأقل هي حالة توتر في هذه العلاقة وتذكر بعض الشكاوى أن السبب هو العنف

المسلط على الزوجة: "حضرت لدى القاضي بأولاد علي وأولاد ناجي من الفراشيش المرأة تركية بنت مبارك الشاوش الفرشيشي العلوي الغيداوي شاكية الضرر من زوجها المكرم بلقاسم بن علي القبيل من الرحمانية وذكرت أن زوجها المذكور مسيئا لعشيرتها قولا وفعلا... حسبما عاين شهيداه زروقة و ورما بعينها... فأجابت أنه إن لم يكن بها ضرب إلا ما بعينها"⁵⁵.

وفي حالة أخرى تقدم رجل ليشكو زوج ابنة أخته التي ضربها "بمرزم عود على مقطع رأسها... ولما سئل الزوج المذكور عن ضربه للمرأة المذكورة فاعترف بالضربة اعترافا منه تاما وبعد كون ذلك كذلك أشهدت المرأة المذكورة أنها راجعة أمرها شاكية الضرر من زوجها عمار المذكور وليس راضية بالمقام معه"⁵⁶ وهناك شكوى أخرى تقول فيها الزوجة أن زوجها ضربها وتطلب فحصها من إمرأتين عارفتين مثلما يجري به العرف فتثبتان أنه "بها ضرب بسائر بدنها" (أي مناطق زرقاء بجسمها بسبب الضرب) وبعد إنكار الزوج لذلك تقرر رفع شكواها مبينة عدم رغبتها البقاء معه⁵⁷. وبذلك فإن كل حالات العنف المذكورة في الشكاوى ينتهي بإبداء الزوجة رغبتها في عدم مواصلة الحياة الزوجية ورفع الأمر للقاضي الشرعي.

إلى جانب الشكاوى من العنف هناك شكاوى أخرى من سوء المعاملة إذ يشكو رجل زوج أخته الذي اعتبره "مضر بها ومسيء لعشيرتها قولا وفعلا... أنكر عبد الله الضرر بها وأجاب بأن زوجته المذكورة غير مطيعة له وليست سامعة لقوله وأن والدتها وأخوها المذكور ساعين لها بالفساد... وحكم القاضي... على أن ينزل الزوج المذكور بزوجة المذكورة حذو من يثق به شرعا ليقيم حالها وخيره في ذلك فاختراروا الجميع النزول حذو المكرم صالح بن مبارك قبيلهم لما يعلمون منه من الديانة وحسن السيرة ومن يرى منه تعديا وقصورا في حقوق الزوجية يشهد به لدى الشيخ القاضي المشار إليه ورضي الجميع بذلك الرضا التام"⁵⁸ وعلى نفس الشاكلة هناك شكوى أخرى⁵⁹ في حين أنه في شكوى ثالثة يحضر الزوج ويتعهد بحسن معاملة الزوجة⁶⁰.

وما يتجلى من خلال الشكاوى السابقة هو أنه إذا كان الخلاف بين الزوجين يتم على أساس أن كل طرف يحمل مسؤولية للطرف الآخر فيتم اتخاذ قرار مراقبة سلوك وتصرف الزوجين من طرف أحد الوجهاء الذين يساهم الزوجين في اختياره. فإذا اشتكت الزوجة أن زوجها " مضر بها ومسيء لعشرتها"⁶¹ أو "تكرر منه الطرد لها مرارا"⁶² وأنكر الزوج اتهام زوجته له فيحكم القاضي بـ " أن ينزل الزوج المذكور بزوجه المذكور حذو من يثق به ليقم حالهما و خيرّه في ذلك فاختاروا الجميع النزول حذو المكرّم صالح بن مبارك قبيلهم لما يعلمون منه من الديانة وحسن السيرة ومن يرى منه تعدياً وقصوراً في حقوق الزوجية يشهد به لدى الشيخ القاضي المشار إليه ورضي الجميع بذلك الرضا التام"⁶³. وتتكرر هذه المسألة في ثلاثة مرات حيث يحاول المجتمع التقليدي إيجاد وسائله للمحافظة على العلاقة الزوجية وتحديد أسباب ومسؤولية الخلل في هذه العلاقة والسعي لإصلاحها وهذه المؤسسة موجودة في البلاد التونسية منذ الفترة الوسيطة وكانت تسمى "دار الجواد" أو "دار عدل" أو "دار المحسنة" وهي خلط بين المؤسسة الإصلاحية والمؤسسة السجنية والمؤسسة الوعظية أيضاً⁶⁴. لكن الأمر يختلف بالنسبة لمنطقة السباسب العليا الغربية إذ تغيب المؤسسة كإطار قانوني منظم وتبقى الفكرة والغرض ويتم تخيير الزوجين لاختيار الشخص الذي سيقومون معه والذي يثقون به ويقدرّون حسن سيرته والتزامه الديني والأخلاقي كما ذكر في المثال السابق، وهو ما يبيّن أن المجتمع التقليدي يحاول إيجاد حلوله الذاتية لفض مشاكله الاجتماعية والعائلية⁶⁵.

ب - تدخل الأهل:

هناك عقدي طلاق يتم ذكر أن السبب الرئيسي أو هو من بين الأسباب تدخل أهل الزوجة ورغبتهم في إنهاء العلاقة الزوجية فـ "أهلها يريدون تطليقها منه"⁶⁶ أو أنهم أي أهلها " فسايدية للزوجة المذكورة وفسادهم ظاهر لكل حد يذكر وأنهم داخلين تحت رأسها بالفساد وقلة الخير إلى أن وقع عليها هذا الطلاق المذكور"⁶⁷ كما أن هناك شكوّتين تتقدم بهما المرأة أو أحد أفراد عائلتها لشكوى الزوج فيتهم هذا الأخير أهل

الزوجة بأنهم وراء نشوزها⁶⁸ أو أن " والدتها وأخوها المذكورين ساعين لها بالفساد"⁶⁹ وهذا ما يبين العلاقة الزوجية والتي هي ارتباط بين شخصين لكنها أيضا ارتباط بين عائلتين لا يمكن أن تبقى بعيدة عن تأثير العائلة الموسعة فلئن كانت العائلة تشكّل في أغلب الأحيان ضمانا لتواصل الزواج فإنها قد تكون في بعض الأحيان أحد أسباب إنهاء هذه العلاقة.

ج - المرض:

من جملة 200 عقد طلاق لا يوجد إلا عقد واحد يتم فيه ذكر أن سبب الطلاق هو مرض الزوجة والطلاق هو طلاق خلع وهي طليقة أولى بعد البناء وقد تمت والزوجة "على حالة المرض" ويتبرّع والدها وهو الضامن لثمن الخلع بالقيام بمعالجتها على حسابه الخاص كما تم التنصيص لحالة ما بعد العلاج والتنصيص على كل الفرضيات : " وإذا برئت فله الخيار في رجعتها وإذا رجعها فلا شيء له من كامل الخلع المذكور وإذا لم ترجع لعصمته وجعل البرء لها عند أجل العدة الشرعية أو قبله وتوفيت أثناء المعالجة فعلى والدها كامل الخلع المذكور للمفارق المذكور"⁷⁰

ما يبرزه هذا العقد أن التنصيص على حالة الوفاة ثم أيضا على طريقة دفع الخلع حتى عند الوفاة لكن أبرز ما يلفت الانتباه هو لماذا يتم الالتجاء إلى الطلاق خلعا حتى يتمكن الأب من معالجة ابنته ؟ ولماذا لا يقوم زوجها بعلاجها وهي على عصمته ؟ أو يعالجها والدها وهي في عصمة زوجها ؟

ربما كل هذه المسائل تطرح وضعية المرأة في المجتمع التقليدي لكنها أيضا تبرز مسألة التضامن الآلي في المجتمع التقليدي وأن العائلة لا تتخلى عن أحد أفرادها إذا انفصل و كَوْن نواة عائلية جديدة والأمر سيان بالنسبة للذكور كما هو بالنسبة للإناث.

إن أهم ما نلاحظه في مسألة أسباب الطلاق هو قلة العقود التي نصّصت على سبب الطلاق إذ لا تتجاوز 5 عقود من جملة 200 عقد وهذا ربما يفسّر بتحفظ ومحاوله إنهاء العلاقة الزوجية دون ذكر الأسباب وراء ذلك. لكن وبالنظر إلى أسباب الطلاق في

مناطق أخرى في نفس الفترة والتي لم تخفي أي سبب مهما مسّ من جوانب⁷¹ وكذلك بالنظر إلى بعض الشكاوي في العينة المدروسة والتي ذكرت مسائل أخلاقية حساسة⁷² يمكن أن نعتبر أن عدم ذكر أسباب الطلاق في أغلب العقود لا يفسّر بتحفظ المجتمع التقليدي فحسب بل أيضا بعدم إيلاء أهمية لذكر أسباب الطلاق في هذه العقود.

2 - المشاكل المترتبة عن الطلاق:

أ - العدة:

"الرجل يطلّق والمرأة تعتدّ"⁷³ وهي شرعا "انتظار المرأة انقضاء عدّتها بدون أن تتزوّج"⁷⁴ وتختلف عدّتها حسب وضعية المرأة :

وضعية المرأة	مدّة العدة
المطلقة الحامل	وضع الحمل
المطلقة غير الحامل من ذوات الحيض	ثلاثة قروء (حيضات)
المطلقة غير الحامل الآيسة من الحيض	ثلاثة أشهر
المتوفي زوجها وهي حامل	وضع الحمل
المتوفي زوجها وهي غير حامل	4 أشهر و 10 أيام

جدول (15)⁷⁵ : حالات العدة ومدّتها

من بين 200 عقد طلاق هناك 74 عقدا يتم ذكر العدة منهم 73 عقدا لطلاق الخلع يتم ذكر العدة كأجل لتسديد أو دفع ثمن الخلع وفي الحالة المتبقية وهي الطلاق من قبل الزوج فتذكر العدة كتنازل من الزوجة عن كراء منزل عدّتها⁷⁶ ويحدث هذا الأمر أيضا في حالتين لطلاق الخلع " أبرأته من حقوق الزوجية.. وحتى في كراء مسكن عدّتها"⁷⁷. لكن مسألة العدة أثّرت أيضا في إحدى الشكاوي باعتبار المرأة تزوجت قبل انقضاء عدّتها وهي حامل حيث تقدّم الزوج وأقرّ أنه " طلق زوجته في جمادي الأول من العام الماضي على خلع وهي حامل منه وتزوجت عباس بن المكّي القبيل العمري قبل الإنجاب وإتمام العدة... وأن الجنين الذي ببطنها هو ابنه فتم جلب قابلتين وأقرتا أن الحمل له من

خمسة إلى ستة أشهر أي أنه من عمار طليقها وليس من عباس زوجها واعترفت أن ذلك تم عن جهل منها⁷⁸.

وبذلك يظهر جليا أن احترام العدة له دور رئيسي في المحافظة على الأنساب وأن المجتمع التقليدي كان يحاول الحفاظ على ذلك من خلال التقيّد بالضوابط الشرعية من ناحية، واعتماد القوالب من النساء العارفات بالخبرات لمحاولة فض أيّ إشكال.

ب - الحمل والنفقة:

يتم ذكر مسألة الحمل في عقود الطلاق بكثير من الدقة سواء كان الطلاق من الزوج أو كان طلاق خلع فإن كانت الزوجة غير حامل أثناء فترة الطلاق فيتم التأكيد على ذلك " حضرت معه وذكرت أنها بريّة الرحم"⁷⁹ أو " حضر والدها وذكر أنها بريّة الرحم"⁸⁰ كما يتم التأكيد على حالة ظهور الحمل بعد الطلاق " وإن ظهر بها حمل فعلى المفارق..."⁸¹ وإن ظهر بها حمل فإنها المتحملة..."⁸². أما إذا كانت الزوجة حامل أثناء الطلاق فيتم التأكيد على من سيتحمّل نفقة الحمل سواء كان طلاق من الزوج " حضر والدها... وتحمل له بالحمل"⁸³ و"حضر خالها وتحمل حملها..."⁸⁴ أو " حضر عمها وتحمل بالحمل والنفقة"⁸⁵ أو كان طلاق خلع " وذكرت أنها حامل وأشهدت أنها تحملت بنفقة الحمل..."⁸⁶. لكن الملاحظة الأبرز من خلال كل هذه الحالات هو أنه في أغلبها تتحمل المرأة وأهلها مصاريف الحمل فباستثناء حالة واحدة تم التأكيد على أن الزوج أو المطلق هو من يتحمل نفقة الحمل وما يليه " وإن ظهر بها حمل فعلى المفارق..."⁸⁷ فكل بقية الحالات تحملت الزوجة أو والدها أو خالها أو عمها مصاريف الحمل وما يليه من نفقة ورضاعة وهذا ما يبين أنه عرف جار به العمل لدى أهالي المنطقة وأن إنهاء الارتباط في أغلب الأحيان يتم دون مشاكل حول الحمل والنفقة.

أما مسألة النفقة فهي ليست مرتبطة بالطلاق بل هي مسألة تمثل أحد أسباب توتر العلاقة الزوجية في حالة غياب الزوج وعند عودته تتقدّم الزوجة وأهلها بشكوى لدفع نفقة فترة غيابه⁸⁸.

أما بالنسبة لعقود الطلاق مهما كان نوعها والتي تتم دون ذكر مسألة النفقة فإنه في كل الحالات سواء كان طلاقها من الزوج أو طلاق خلع فإن المطلقة أو وليها هو من يتحمل نفقة الأبناء كما يتم ذكر سن الأبناء في العقد كما يتم في بعض العقود تحديد فترة الإنفاق والتي تمتد من "6 أشهر"⁸⁹ إلى "أمد البلوغ"⁹⁰ وتكون الصياغات حول النفقة كالتالي : " وتحملت له عن دين صداقها نفقة وكسوة ابنها منه الرضيع المسمى عمر عن مدة 6 أشهر وبعد ذلك تسلمه لوالده"⁹¹ أي أنها ستنفق بقية دين صداقها على ابنها، و" عفت عنه في حقوق الزوجية وتحملت له بنفقة وكسوة وكافة شؤون أبنائها منه الصبية محمد وعائشة وفاطمة لأمد البلوغ"⁹² أو " وحضر والدها وتحمل له بولديه الرضيعين التوأمين نفقة ورضاعا"⁹³ أو " تحملت له بالبت منها والمسماة خديجة التي عمرها 3 أعوام نفقة وكسوة من مالها الخاص مع أمها"⁹⁴.

هذا بالنسبة للطلاق من الزوج المذكور بما ينفقه على ابنه المذكور⁹⁵ و"تحملت له برضاع ولدها منه وكل ما يلزمه من غطاء و وطاء إلى تمام الأمد المعلوم حولين كاملين"⁹⁶ و"تحمل له (عمها) بابنته الرضيعة نفقة وكسوة"⁹⁷ و قد يتم اللجوء إلى اقتسام نفقات الأبناء بين المطلق وطليقته مثلما هو الشأن في الحالة التالية " وذكر أن للمفارقة منه بنتين أحدهما تدعى جميلة عمرها ثلاثة أعوام تقريبا وعلى والدها المفارق المذكور نفقتها وكسوتها وجميع لوازمها والأخرى رضيعة تدعى بية وعمرها نحو الشهرين تقريبا وعلى والد المفارقة المذكور أجور رضاعها إلى الفطام الشرعي مجانا"⁹⁸.

ج - الرضاعة والحضانة:

إن مسائل الحمل والنفقة والرضاعة والحضانة مرتبطة فيما بينها في عقود الطلاق ويبقى الفصل بينها هو فصل إجرائي. والسائد بالنسبة للرضاعة في منطقة السباسب العليا الغربية هو أن المطلقة أو وليها الشرعي هو في أغلب الأحيان المتحمل بنفقة الرضاع سواء في الطلاق من الزوج أو في طلاق الخلع ولا يتم ذكر هل أن المطلقة هي من ترضع أم أنه يتم استئجار مرضعة لذلك لا يمكن إثبات تواجد هذه العادة لدى سكان المنطقة

رغم وجود لفظة "أجر الرضاع"⁹⁹ في مناسبتين ولا نعلم إن كان هذا الأجر لمرضعة أو لأم الأبناء، وتم التحمل بالرضاعة إلى الفطام الشرعي " وتحملت له بابتته الرضيعة حورية"¹⁰⁰ و"تحملت بنفقة الحمل والرضاعة ... إلى الفطام بأمره الشرعي"¹⁰¹ و"تحملت له برضاع ولدها منه... تمام الأمد المعلوم حولين كاملين"¹⁰² و"تحملت بالحمل والرضاعة مدة الفطام الشرعي مجانا"¹⁰³ ومثلما تتحمل المرأة ذلك فإنّ وليها الشرعي يقوم بذلك أيضا "حضر عمها وتحمل ... وأجر الرضاع من يوم وضعه إلى الفطام الشرعي"¹⁰⁴ و"حضر والدها وتحمل بالرضاعة إلى الفطام الشرعي"¹⁰⁵ لكن في بعض الحالات يتحمل المطلّق نفقة الرضاعة وحتى وإن كان الأمر افتراضا لحدوث حمل "وإن كان ظهر بما حمل فعلى المفارق أجر الرضاع والنفقة إلى الفطام"¹⁰⁶. وبذلك فإن التوجّه العام هو تولي المطلقة أو وليها أمر الرضاعة كما بقية مناطق البلاد¹⁰⁷.

بالنسبة للحضانة فمن إجمالي 200 عقد طلاق لم يتم ذكر لفظة الحضانة إلا في مناسبتين والأمر لا يعود إلى إهمال هذه المسألة أو ثانويتها بل ربما لاعتبار مسألة النفقة والرضاعة تشمل أيضا مسألة الحضانة. وفي الحالتين فإن المطلقة تكون " متمسكة بحق الحضانة إلى حد البلوغ الشرعي بدون رجوع على مفارقتها في شيء"¹⁰⁸ أو هي "عفت عنه في جميع لوازم الزوجية وحضانة أبنائها منه"¹⁰⁹ والأمر سيان سواء بالنسبة لطلاق الخلع أو للطلاق من الزوج إذ تتحمل المطلقة كل تبعات الزوجية من نفقة ومصاريف مادية في مقابل احتفاظها بحضانة أبنائها.

في المقابل فإننا عثرنا في أحد عقود الزواج عن تطوع الزوج بنفقة وحضانة أبناء زوجته من زواجها السابق "وبعد إبرام العقد وتماّم تطوّع الزوج المذكور بنفقة أبناء زوجة المذكور الصبية محمد الصالح وبلقاسم ويونس ومحمد الصغير أبناء زوجها علي بن محمد الفريضي الرحماني ويساير ضرورياتهم من غير رجوع عليهم في ذلك تحملا تاما"¹¹⁰. وهذا ما يمكن أن يبرز أن الوضع المادي من ناحية والرغبة في الاحتفاظ بالأبناء دون أن يكونوا حاجزا أو عائقا أمام أي ارتباط جديد هي المحدّدات الأساسية لمسألة الحضانة.

خاتمة:

من خلال دراسة عقود الطلاق في المجتمع القبلي التقليدي بالسباسب العليا الغربية التونسية كانت الملاحظة الأساسية هي انتشار نسبة طلاق الخلع مقارنة ببقية أنواع الطلاق إذ تمثل 52% من إجمالي الطلقات، في حين تكون بقية الطلقات من الزوج دون أعباء مادية وتغيب بقية أصناف الطلاق (طلاق التراضي والطلاق عبر المحاكم).

كما أن اعتماد الدراسات المقارنة يبرز أنّ نسبة طلاق الخلع بالسباسب العليا الغربية أعلى بكثير مما هي عليه ببقية مناطق البلاد التونسية ويعود ذلك الى يسر هذه الطريقة لإنهاء العلاقة الزوجية رغم ما يكلف ذلك من أعباء مادية على عائلة الزوجة الراغبة في الطلاق، علما وأن هذه النوعية من الطلاق لم تكن لها بعد قيمي سلبي في هذا المجتمع القبلي. كما أنّ أغلب الوثائق تتحقّق عن تعديد أسباب الطلاق والاكتفاء بذكر حيثياته وآليات تسوية المشاكل المترتبة عنه، كما أن المرأة وعائلتها تتحمل كل الأعباء والمشاكل المترتبة عن الطلاق من نفقة وحضانة.

كما تبرز الشكاوى أهم أسباب توتّر العلاقات الزوجية وبلوغها مرحلة الطلاق رغم سعي المجتمع التقليدي للحفاظ على الروابط الزوجية بابتكار طرقه الخاصة، إضافة إلى سعيه للتخفيف من تبعات الطلاق على الأطر العائلية.

قائمة المصادر والمراجع:

¹ . Sophie Ferchiou, « Structure de parenté et d'alliance d'une société arabe : Les Aylats de Tunis », in, **Hasab wa nasab**, CNRS, Paris 1992, pp137-167.

² . ثامر سعداوي، العائلة واستراتيجيات المصاهرة بالأوساط القبلية مثال: قرى السباسب العليا الغربية (فريانة وتالة) بين 1874-1914، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس تونس 2013، ص 90.

³ . محي الدين قنفود، "الأُسرة الجزائرية بين المحددات التقليدية والمشكلات الحضرية"، دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 6، سنة 2016، الصفحات 287-304.

⁴ . ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر بيروت، 1997، ص 189.

⁵. عبد الرحمان الجزيري، **الفقه في المذاهب الأربعة** ورد في المكني (عبد الواحد): الحياة العائلية بجهة صفاقس بين 1875-1930 دراسة في التاريخ الاجتماعي والجهوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس 1996، ص 107.

⁶. **Encyclopédie de l'Islam**, Tome IX, Paris Leiden 1993, pp 162-168.

⁷. عبد الواحد المكني، **الحياة العائلية بجهة صفاقس بين 1875-1930 دراسة في التاريخ الاجتماعي والجهوي**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس 1996، ص 108.

⁸. المرجع نفسه.

⁹. Charles Monchicourt, **la région du Haut-Tell en Tunisie (Le Kef, Tebourssouk, Makther, Thala) ;essai de monographie géographique**, Paris, A.colin, 1913, p 412.

¹⁰. أحمد جدي، " الفضاء والديمقراطية في تونس الحديثة مثال الفراشيش 1861-1881"، **المجلة المغاربية للدراسات العثمانية**، عدد 9-10، سنة 1994.

op.cit, p 412. ¹¹. Monchicout (Charles) : la région du Haut-Tell en Tunisie.....

¹². الأزهر المجري، قبائل ماجر والفراشيش خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والفنون والإنسانيات، منوبة 2007، ص 144.

¹³. عادل لطيفي، زاوية سيدي أحمد التليلي بفريانة: تطور المؤسسة والعائلة بين 1730 و 1959، شهادة الدكتوراه غير منشورة، جامعة تونس 2000-2001، ص 156.

¹⁴. المرجع نفسه.

¹⁵. الأزهر المجري، مرجع السابق.

¹⁶. Mohamed Faouzi Saadaoui, « **Eau, Mémoire et Lignage, L'Exemple de Feriana au XIX^{ème} siècle** », article non publié.

¹⁷. العربي بن إبراهيم السعداوي، دفتر عدل 1921-1929، محكمة الناحية بفريانة، ص 85.

¹⁸. المصدر نفسه، ص 96.

¹⁹. السنوسي بن بلقاسم التليلي، **دفتر عدل 1931-1937**، محكمة الناحية بفريانة، ص 16.

²⁰. عبد الواحد المكني، المرجع السابق، ص 112.

²¹. محمد الطيب بن الحاج أحمد، **دفتر عدل عدد 49**، 1877-1886، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي، ص 16.

²². المصدر نفسه، ص 11.

²³. كل الدفاتر بما عقود تؤكد على هذه المسألة.

²⁴. أحمد بن بلقاسم الغيداوي، **دفتر عدل عدد 46**، 1887-1906، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي، ص 85 "حضر والدها وعفا عنه في نصف صداقها وقدره 10 شياه أثلاثا عفوا تاما..".

²⁵. المصدر نفسه، ص 30.

– محمد الصالح الزيدي، **دفتري عدل عدد 19**، 1907-1913، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي، ص 23.

²⁶. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، **دفتري عدل عدد 2**، 1892-1894، ترحيل 2011/30، الأرشيف الوطني التونسي، ص 77.

²⁷. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 8.

²⁸. المصدر نفسه، ص 8، ص 91.

²⁹. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، المصدر السابق، ص 83.

³⁰. المصدر نفسه، ص 67.

³¹. محمد الصالح الزيدي، المصدر السابق، ص 23.

– العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 26.

³². محمد الصالح الزيدي، المصدر السابق، ص 6.

³³. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر نفسه، ص 29.

³⁴. الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلتها**، الجزء الرابع، مؤسسة المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 5-9.

³⁵. عبد الواحد المكيني، المرجع السابق، ص 114.

³⁶. محمد الصالح الزيدي، المصدر السابق، ص 83.

³⁷. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 57.

³⁸. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 115.

³⁹. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، المصدر السابق، ص 112.

⁴⁰. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 44.

⁴¹. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، المصدر السابق، ص 90.

⁴². المصدر نفسه، ص 26.

⁴³. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 63.

⁴⁴. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، المصدر السابق، ص 67.

⁴⁵. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 60.

⁴⁶. محمد الطيب بن الحاج أحمد، المصدر السابق، ص 34.

⁴⁷. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 114.

⁴⁸. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، المصدر السابق، ص 56. "450 ريال سكة تونس التي تساوي 270 فرنك

سكة".

⁴⁹. المصدر نفسه، ص 26. "وتحملت له بأداء 54 شاه أثلاثا و 5 رؤوس بقر وأقرّ الزوج بقبضه لجميع ما أقر".

- العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 28. "225 فرنكا خلعا لفك عصمتها قبضها منها الزوج المذكور مشافهة على الوفاء والتمام".
50. محمد الصالح الزيدي، المصدر السابق، ص 41.
51. أحمد بن بلقاسم الغيداوي، المصدر السابق، ص 29. "600 ريال تونسية صغرى فضة منها 200 ريالا والباقي بمضي 3 أشهر".
- العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 10. "100 فرنكا تدفع له 90 و 10 فرنكا بعد مضي شهر".
52. عبد الواحد المكيني، المرجع السابق، ص 114.
53. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 37، ص 93، ص 98.
54. محمد الطيب بن الحاج أحمد، دفتر المصدر السابق، ص 19.
55. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، المصدر السابق، ص 63.
56. المصدر نفسه، ص 35.
57. نفسه، ص 36.
58. نفسه، ص 59.
59. نفسه، ص 66.
60. نفسه، ص 105.
61. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، دفتر عدل عدد 1، 1889-1892، ترحيل 30/2011، الأرشيف الوطني التونسي، ص 59.
62. المصدر نفسه، ص 83-84.
63. نفسه، ص 59.
64. عبد الواحد المكيني، المرجع السابق، ص 266-267.
65. ثامر سعداوي، المرأة في مواجهة العنف في المجتمع التقليدي: بين الخضوع والرفض مثال السباسب العليا الغربية التونسية، ضمن مؤلف جماعي **سوسيولوجية المرأة المعنقة في المجتمع العربي دراسات وأبحاث**، مخبر التمكين الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئة الصحراوية، جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 179-194.
66. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 8.
67. محمد الطيب بن الحاج أحمد، المصدر السابق، ص 28.
68. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 56-57.
69. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، دفتر عدل عدد 2، المصدر السابق، ص 59.
70. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 58.

71. ما ذكره الأستاذ عبد الواحد المكّي حول أسباب الطلاق بجهة صفاقس في كتابه الحياة العائلية بجهة صفاقس بين 1875-1930 دراسة في التاريخ الاجتماعي والجهوي.
72. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، دفتر عدل عدد 2، المصدر السابق، ص 29.
- محمد الصالح الزيدي، المصدر السابق، ص 17.
73. ابن منظور، المرجع السابق، ص 189.
74. عبد الواحد المكّي، المرجع السابق، ص 131.
75. المرجع نفسه.
76. محمد الطيب بن الحاج أحمد، المصدر السابق، ص 29.
77. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، المصدر السابق، ص 29.
78. محمد الصالح الزيدي، المصدر السابق، ص 13.
79. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 6.
80. المصدر نفسه، ص 29.
81. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 82.
82. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، دفتر عدل عدد 2، المصدر السابق، ص 25.
83. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 67.
84. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 23.
85. نفسه، ص 96.
86. محمد الطيب بن الحاج أحمد، المصدر السابق، ص 19.
87. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 82.
88. عمر بن محمد الصالح الحمزاوي، دفتر عدل عدد 2، المصدر السابق، ص 101.
89. محمد الصالح الزيدي، المصدر السابق، ص 3-4.
90. المصدر نفسه، ص 6.
91. نفسه، ص 3-4.
92. نفسه، ص 6.
93. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 67.
94. المصدر نفسه، ص 90.
95. أحمد بن بلقاسم الغيداوي، المصدر السابق، ص 73.
96. محمد الطيب بن الحاج أحمد، المصدر السابق، ص 19.
97. العربي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 121.
98. المصدر نفسه، ص 63.

- ⁹⁹. نفسه، ص 82، ص 96، ص 63.
- ¹⁰⁰. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 52.
- ¹⁰¹. محمد الطيب بن الحاج أحمد، المصدر السابق، ص 19.
- ¹⁰². نفسه، ص 28.
- ¹⁰³. العريي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 94.
- ¹⁰⁴. المصدر نفسه، ص 96.
- ¹⁰⁵. نفسه، ص 127.
- ¹⁰⁶. نفسه.
- ¹⁰⁷. عبد الواحد المكثي، المرجع السابق، ص 132.
- ¹⁰⁸. السنوسي بن بلقاسم التليلي، المصدر السابق، ص 90.
- ¹⁰⁹. العريي بن إبراهيم السعداوي، المصدر السابق، ص 10.
- ¹¹⁰. أحمد بن بلقاسم الغيداوي، المصدر السابق، ص 52.